ابي والبشرة غير مواجهة لسترها بالشعر انتهى وربما اشعر كلام المص ان الشعر
لو كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً لكان لكل حكمه من تخليل الخفيف دون الكثيف
وهو كذلك وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الرجال والمراه والخنثي فيما ذكر من
التفصيل بين الخفيف والكثيف وهو كذلك على المذهب تنبيهات الاول حلق
اللحيه لا يجوز وكذا الشارب وهو مثلة وبدعة ويودب من فعله الا ان يريد الاحرام
بالحج ويخشي طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذلك اذا دعت ضرورة الى حلقه او
حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك وهذا كله في حق الرجل واما
المراة فذكر الاقفهسي في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الطبري ان المراه اذا خلقت
لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى ومثله عن
الزناتي وهو خلاف المعتمد ولعله تبع الطبري فظن الناقل انه حكاه عن المذهب
والراجح انه يجب عليها حلق ذلك وقد ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق شعر جسدها
لانه مثلة وهذا يفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها لان مثلة ذلك فيها اشد
الثاني اعلم ان في حلق الراس حيث لا ضرر قولين بالجواز والكراهة ورجح
كل منهما واما الفرق بين المتعمم وغيره فهي طريقة سيدي يوسف بن عمر فانه قال
واختلف في حلق الراس والمشهور كراهته لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض
وهذا مع صحة الدماغ الثالث اختلف فيمن توضا ثم حلق لحيته بنفسه
او حلقها له الغير او سقطت بامر سماوي هل يلزمه ان يعيد غسل محلها ام لا قولان
والارجح منهما عدم الاعادة وسوا كانت خفيفة ام لا واما الراس اذا مسحت فلا
يعيد مسحها لان الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمني ثم يطوفون للافاضة
ولم ينقل عن احد منهم اعادة مسح راسه الرابع من قطعت منه بضعة
بعد ما توضا فمذهب المدونة وشهره ابن فرحون انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه
ونصه في الغازه فان قلت رجل صلى بالمة في اعضا وضوئه ولم يصبها الما
وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضا ثم قشر
قشرة من بدنه بعد الوضوا او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع
القشرة على المشهور ذكره ابو الحسن الطنجي في طرره على التهذيب وذكره ابو
علي بن قداح في القشرة وكذا يجب عليك ايها المتوضي في غسل يديك ان تخلل اصابعك جمع اصبع
وفيه عشر لغات يجمعها قول القايل تثلث باصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الاصبوع
واحسن منه واجمع وهمز انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع
على المشهور الذي رجع اليه مالك لحديث الترمذي وابي داود عنه عليه الصلاة والسلام اذا
توضات

Copyright © King Saud University